


قرار بتحديد الصحف اليومية المحلية الأوسع
انتشاراً لنشر الإعلانات والتبل叶غات القضائية لسنة ٢٠٢٥

- استناداً لتعليمات تحديد الصحف الأوسع انتشاراً لنشر الإعلانات والتبل叶غات القضائية لسنة ٢٠١٩، والصادرة استناداً إلى أحكام المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية واحكام المادة (١١٦) من قانون التنفيذ، وبناء على تنصيب لجنة تحديد الصحف الأوسع إنتشاراً لنشر الإعلانات والتبل叶غات القضائية ، اقرر عملاً بأحكام المادة (٩) من التعليمات المشار إليها أعلاه ان الصحف المحلية اليومية الثلاث الأوسع انتشاراً لسنة ٢٠٢٥ هي الاولى: صحفة الغد ، الثانية : صحفة الدستور الثالثة : صحفة الرأي.

وزير العدل
الدكتور بسام التلهوني





قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 24/4/1988

المادة 12

1. اذا وجدت المحكمة انه يتعدى اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بنشر اعلان في صحفتين محليتين يوميتين من الصحف الثلاث الاوسع انتشارا المحددة وفقا للأسس والمعايير والآليات الواردة في التعليمات التي يصدرها وزير العدل لهذه الغاية وعلى الواقع الالكترونيه لهما ، على ان يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسليم المستندات ان وجدت.
2. قبل اجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام.
3. اذا اصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب ان يعين في القرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 4 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. اذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ :
 - أ . بالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضرا بالالصاق.
 - ب . وبنشر اعلان في صحفتين محليتين يوميتين على الاقل.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون التنفيذ وتعديلاته رقم 25 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16/4/2007

حل محل قانون التنفيذ المؤقت وتعديلاته رقم 36 لسنة 2002

المادة 116

- أ. 1. ينشر وزير العدل في الشهر الأول من كل عام إعلاناً في الجريدة الرسمية لتحديد الصحف اليومية المحلية الثلاث الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.
2. تحدد أسس ومعايير وآليات اختيار الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً وسائر الأمور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها وزير العدل لهذه الغاية.
- ب. يتعين نشر جميع الإعلانات المقرر نشرها في الصحف اليومية المحلية وفق أحكام هذا القانون على أي موقع إلكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية، وذلك في الدوائر التي تعلن وزارة العدل عن إتاحة هذه الخدمة فيها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 3 لسنة 2019 وقد أضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (116) بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2017.